

١٥ مسألة يحتاجها الناس في الزكاة ٨ شعبان ١٤٣٥ هـ

الحمد لله الذي جعل الزكاة طهرة للأغنياء ومواساة للفقراء ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله وصفيته من خلقه وخليله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فكان من المنتظر أن تكون خطبتنا عن الإجازة وما ينبغي فعله ، ولكننا سنعدّل عن ذلك إلى موضوع الزكاة نظراً للحاجة الماسة لمعرفة أحكامها ، لأن كثيراً من الناس يُركي أمواله هذه الأيام ، بالإضافة إلى قرب موسم الثمور ، وكذلك فإن عاملة الزكاة يدورون على أصحاب المواشي للزكاة هذه الفترة .

أيها المسلمون : إن الزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة من فرائضه العظام ، وقد قرن الله بينها وبين الصلاة بياناً لأهميتها ، وعظيم مكانتها وفضلها ، وقد وعد من أداها بالطهارة والنماء والبركة والرحاء جزاء ما يُقدّم من خير لعباد الله الفقراء ، قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم .

أيها المؤمنون : إن من أكبر أسباب ضياع هذه الفريضة عند بعض الناس الجهل بأحكامها ، وإننا في هذه الخطبة سوف نتعرض لبعض المسائل التي يحتاجها الناس كثيراً ويحصل فيها الخلل ، ومن أجل حصر العلم بجعلها على هيئة مسائل ليسهل فهمها بإذن الله .

(الأولى) هل كل مال يزكي ؟ الجواب : لا ، بل الزكاة واجبة في أربعة أنواع من المال فقط ، وهي بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض كالقمح والتمر ، والذهب والفضة وفي حكمها الثمود ، وعروض التجارة . وعليه فلا زكاة في حاجيات الإنسان التي يستخدمها كالبيت والسيارة ولو بلغ ثمنها الملايين .

(الثانية) متى تجب الزكاة في هذه الأموال ؟ الجواب : تجب بشروط أهمها بلوغ النصاب ، ودوران الحول ، وهو مضي سنة في ملكه منذ بلغ النصاب .

وَمَا يُنْبَهُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ ، بَلْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ عِنْدَ جَدَاذِهِ أَوْ حَصَادِهِ ، وَكَذَلِكَ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ لَا زَكَاةَ فِيهَا مَا لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً ، أَي تَرَعَى مِنَ الْعُشْبِ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

(الثالثة) مَا حُكْمُ أَصْحَابِ الْإِبِلِ أَوْ الْغَنَمِ الَّذِينَ يَعْلِفُونَهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ ثُمَّ هُمْ يُزَكُّونَهَا ؟

الجواب : هَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ فَإِذَا لَمْ تَتِمَّ شُرُوطُهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ بَلْ تَكُونُ مِنَ الْبِدْعِ ، وَأَشْرٌ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يُزَكِّي بِهَائِمَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى مُسَاعَدَةِ الْجَمْعِيَّةِ فِي بَيْعِهِ الْعَلْفَ بِسِعْرِ أَرْحَصَ ، فَهُوَ أَخَذَ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَانِ ، وَهَذَا ذَنْبٌ عَظِيمٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ .

(الرابعة) هَلْ تَبْرَأُ الدِّمَةُ بِزَكَاةِ الْعَامِلَةِ سِوَاءَ فِي النَّخْلِ أَوْ الْإِبِلِ ؟ الجواب : إِنْ كَانُوا يُسْعَرُونَ

بِالْقِيَمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَتَبْرَأُ الدِّمَةُ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ لَا يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ الْوَاقِعِيَّةَ ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُبْرِئَ ذِمَّتَكَ !

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ قِيَمَةً أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي السُّوقِ ، فَمَثَلًا يَأْخُذُونَ عَنِ الْحِقَّةِ أَلْفِي رِيَالٍ ، بَيْنَمَا قِيَمَتُهَا فِي السُّوقِ خَمْسَةُ آلَافٍ ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ أَنْ تُخْرِجَ بَقِيَّةَ الْقِيَمَةِ أَوْ تَدْفَعَ لَهُمُ الْحِقَّةَ . وَاتَّقِ اللَّهَ وَأَبْرِئِ ذِمَّتَكَ ، وَإِيَّاكَ وَالتَّهَاقُونَ فَتُصَيِّبَكَ الْعُقُوبَةُ فِي نَفْسِكَ أَوْ أَهْلِكَ أَوْ مَالِكَ !

(المسألة الخامسة) بِالنَّسْبَةِ لِأَصْحَابِ النَّخِيلِ مَتَى يَجُوزُ لَهُمُ الْبَيْعُ ؟ الجواب : إِذَا بَدَأَ فِيهِ

التَّلْوِينُ ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ نَوْعٍ مِنَ النَّخِيلِ حُكْمَهُ الْخَاصَّ بِهِ ، فَمَثَلًا لَوْ كَانَتْ الْمَرْزَعَةُ فِيهَا أَنْوَاعٌ كَالْخِلَاصِ وَالسَّرِيِّ ، فَإِذَا بَدَأَ اللَّوْنُ فِي الْخِلَاصِ دُونَ السَّرِيِّ جَازَ بَيْعُ الْخِلَاصِ فَقَطْ ، وَيُنْتَظَرُ فِي السَّرِيِّ حَتَّى يُلَوَّنَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ يُلَوَّنَ كُلُّهُ ، لَا ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَظْهَرَ اللَّوْنُ فِي مَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ كَانَ الَّذِي لَوَّنَ بِلَحَّةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ، فَالْحُكْمُ يَعْمُ النَّخْلَةَ وَكُلَّ هَذَا النَّوْعِ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(السادسة) كَيْفَ يُزَكَّى النَّخْلُ ؟ الجواب : يُزَكَّى كُلُّ نَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ ، لِأَنَّ الْأَنْوَاعَ تَخْتَلِفُ فِي

الْقِيَمَةِ فَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ نَوْعٍ حُكْمَهُ ، وَعَلَيْهِ فُتَخْرِجُ زَكَاةَ الْخِلَاصِ مِنَ الْخِلَاصِ ، وَالسَّرِيِّ مِنَ السَّرِيِّ وَهَكَذَا . وَيُخْرِجُ مِنَ الْمَحْصُولِ نِصْفَ الْعُشْرِ . لَكِنْ إِنْ بَاعَ الْمَرْزَعَةَ كَامِلَةً ، فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنَ الثَّمَرِ ، فَيُخْرِجُ نِصْفَ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ، وَهَذَا يُنْتَبَهُ إِلَى أَنَّ زَكَاةَ الرِّيَالَاتِ رُبْعٌ

العُشْر ، لَكِنَّ فِي التَّمْرِ أَوْ البُرِّ يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ نِصْفُ العُشْرِ مِنَ القِيَمَةِ لِأَنَّهَا مُقَابِلُ المَحْصُولِ .
(السَّابِعَةُ) هَلْ فِي العِنَبِ زَكَاةٌ ؟ الجَوَابُ : نَعَمْ فِيهِ زَكَاةٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي العُلَمَاءِ ، وَكَذَلِكَ الحَلْبَةُ
وَالرَّشَادُ وَالدُّرَّةُ فِيهَا زَكَاةٌ إِذَا كَانَتْ تُتْرَكُ حَتَّى يُخْرَجَ حُبُّهَا .

(المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ) هَلْ رَاتِبُ المَوْظَفِ فِيهِ ؟ زَكَاةٌ وَكَيْفَ يُزَكَّى ؟ الجَوَابُ : أَمَّا إِنْ كَانَ الإِنْسَانُ
يَصْرِفُهُ مُبَاشَرَةً أَوْ قَبْلَ دَوْرَانِ الحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَتَوَقَّفُ مِنْهُ نِصَابٌ كَمَنْ يَدَّخِرُ
مِنْ رَاتِبِهِ كُلَّ شَهْرٍ أَلْفَيْنِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ .

أَمَّا كَيْفِيَّةُ زَكَاةِ هَذَا الرَّاتِبِ فَإِنَّ أَحْسَنَ طَرِيقَةٍ أَنْ يُعَيَّنَ الإِنْسَانُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ ثُمَّ يُخْصِي مَا
عِنْدَهُ مِنَ الرَّاتِبِ المُتَوَقَّفِ فَيُزَكِّيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، حَتَّى الَّذِي لَمْ يَدُرْ عَلَيْهِ الحَوْلُ يُزَكِّيهِ مِنْ بَابِ
تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَهُوَ جَائِزٌ لِلحَاجَةِ ، وَالحَاجَةُ هُنَا أَنَّهُ سَوْفَ يَعْسُرُ عَلَيْهِ مُتَابَعَةُ زَكَاةِ رَاتِبِهِ كُلَّ شَهْرٍ

(التَّاسِعَةُ) مَا عُرُوضُ التَّجَارَةِ ؟ وَكَيْفَ تُزَكَّى ؟ الجَوَابُ : أَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ فَهِيَ كُلُّ مَا أُعِدَّ
لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ كَالْمَوَادِّ الغِذَائِيَّةِ وَالمَلْبُوسَاتِ وَمَوَادِّ البِنَاءِ .

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ زَكَاةِهَا فَأَنْ يُخْصِي المُسْلِمُ مَا فِي مَحَلِّهِ كَامِلًا وَيُزَكِّيهِ بِسِعْرِ البَيْعِ وَلَيْسَ بِسِعْرِ الشَّرَاءِ
الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ، وَلْيُعْلَمَ أَنَّ نَمَاءَ التَّجَارَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ دَوْرَانُ الحَوْلِ ، لِأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ أَصْلِهِ ،
وَمِثْلُهُ نَمَاءُ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ، فَإِذَا وُلِدَتْ صِعَارًا حُسِبَتْ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ لَهَا شَهْرٌ وَاحِدٌ مُنْذُ
وُلِدَتْ .

أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ العَفُورُ الرَّحِيمُ .

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً
عبده ورسوله ، اللهم صلِّ وسلِّم وباركْ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسانٍ
إلى يوم الدين .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ (المَسْأَلَةَ العَاشِرَةَ) كَيْفَ يُزَكَّى مَنْ عِنْدَهُ بُيُوتٌ أَوْ شُقُقٌ يُوجِرُهَا ؟ الجَوَابُ :
أَنَّ حَوْلَ المَوْجِرَاتِ يَبْدَأُ مِنَ العَقْدِ ، فَإِنْ اسْتَلَمَ الإِيجَارَ مِنَ البِدَايَةِ وَبَقِيَ عِنْدَهُ سَنَةٌ زَكَاةً ، أَمَّا

إِنْ صَرَفَهُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . لَكِنْ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ الْإِجَارَ إِلَّا فِي آخِرِ السَّنَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ زَكَاتِهِ مُبَاشَرَةً لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ تَمَّ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) كَيْفَ يُرَكِّي مَنْ لَهُ دُيُونٌ عَلَى النَّاسِ ؟ الْجَوَابُ : هَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْمَدِينِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بَادِلًا وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تُرَكِّيَ كُلَّ سَنَةٍ وَلَوْ بَقِيَ الدَّيْنُ عَشْرَاتِ السِّنِينَ ، لِأَنَّ صَاحِبَكَ مَتَى طَالَبْتَهُ بِالْوَفَاءِ فَعَلَّ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ عَلَى مُمَاطِلٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ حَتَّى تَسْتَلِمَهُ ، فَتُرَكِّيهِ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) لَوْ كَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى شَخْصٍ فَقِيرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَخْصِمَ الزَّكَاةَ مِنَ الدَّيْنِ ؟ الْجَوَابُ : لَا يَجُوزُ ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّكَ دَفَعْتَ الزَّكَاةَ لِهَذَا الْفَقِيرِ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْكَ وَفَاءً لِلدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ ، جَازَ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُنْ قَدْ شَرَطْتَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْكَ .

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) كَيْفَ يُرَكِّي الدَّيْنُ إِذَا كَانَ أَفْسَاطًا ؟ الْجَوَابُ : إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي تُرَكِّي فِيهِ مَالَكَ فَإِنَّكَ تَحْسِبُ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ وَتَحْسِبُ الْأَفْسَاطَ الْبَاقِيَةَ عِنْدَ الْمَدِينِ وَتُرَكِّيهَا كَامِلَةً ، وَهَذِهِ أَرْبَعُ طَرِيقَةٍ وَأَسْهَلُهَا .

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ) هَلْ فِي الْأَسْهَمِ زَكَاةٌ ؟ الْجَوَابُ : أَمَّا الْأَسْهَمُ الْأَسْتِمَارِيَّةُ الَّتِي وَضَعَهَا الْإِنْسَانُ لَيْسَ لِلْبَيْعِ وَإِنَّمَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ أَرْبَاحَهَا فَهَذِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي رِبْحِهَا إِذَا دَارَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَأَمَّا الْأَسْهَمُ التَّجَارِيَّةُ الَّتِي لِلْمُرَابِحَةِ فَيَشْتَرِيهَا الْيَوْمَ وَيَبِيعُهَا غَدًا فَهَذِهِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كُلَّ سَنَةٍ ، وَذَلِكَ فِي قِيَمَتِهَا الْحَالِيَّةِ فِي السُّوقِ ، لِأَنَّهَا عُرُوضُ تِجَارَةٍ .

(الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ) هَلْ حُلِيِّ النِّسَاءِ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ الْجَوَابُ : إِذَا كَانَ الْحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فَنَعَمْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، سِوَاءَ كَانَ يُلبَسُ أَمْ لَا ، فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحُلِيُّ مِنَ الْأَلْمَاسِ أَوْ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ : هَذَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ ، وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَسْأَلْ أَهْلَ الْعِلْمِ .

اللَّهُمَّ أَخْلِفْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِي مَالَهُ عَطَاءً وَمَمَاءً ، وَزِدْهُ مِنْ فَضْلِكَ بَرَكَتَةً وَرِخَاءً ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا رَزَقْتَهُ ،

وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُزَكَّيْنَ وَتَقَبَّلْ مِنَّا زَكَاتَنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلَّمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلَّمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ !